

التمكين السياسي للمرأة في الجزائر في ظل نظام المحاصصة

د. هدي العبد

أستاذ محاضر أ. جامعة برج بوعريش

الملخص :

في إطار الاصلاحات السياسية الاخيرة في الجزائر ، وبهدف القضاء على كل أشكال التمييز بين المرأة والرجل في مجال التمكين السياسي ، جاء المشرع بالقانون 03/12 والمتعلق بتوسيع حظوظ المرأة وتواجدها بمختلف المجالس الشعبية المنتخبة ، وقد جاء هذا القانون كرد فعل على غياب المرأة عن الحياة السياسية بسبب ثقافة مختلف الفواعل السياسية وبالخصوص الأحزاب التي تنظر للمرأة كوعاء انتخابي تترصده في كل المواعيد والاستحقاقات السياسية بينما تغيب المرأة عن القوائم الانتخابية وبالتالي تقلص وانعدام حظوظها في التواجد بمختلف المجالس المنتخبة .

تأتي هذه الورقة البحثية من أجل شرح القانون العضوي 02/12 والمتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة ، وتوضيح نظام المحاصصة كآلية للتمكين السياسي للمرأة في الجزائر .
الكلمات المفتاحية : التمكين السياسي ، نظام الكوطة ، توسيع حظوظ المرأة... الخ

Résumé:

Dans le cadre des récentes réformes politiques en Algérie visant à éliminer toutes les formes de discrimination entre les femmes et les hommes dans le domaine de l'autonomisation politique, le législateur a introduit la loi 12/03 sur l'expansion des femmes et leur présence dans les différents conseils populaires élus. En raison de la culture des différents acteurs politiques, en particulier les partis qui considèrent les femmes comme un navire électoral pour surveiller toutes les dates et les droits politiques alors que les femmes sont absentes des listes électorales et donc diminuées et n'ont pas la chance d'être dans divers conseils élus.

Ce document a pour but d'expliquer la loi organique 12/02 sur l'augmentation des chances des femmes dans les conseils élus et la clarification du système des quotas en tant que mécanisme pour l'autonomisation politique des femmes en Algérie.

Mots-clés: autonomisation politique, système kouta, expansion des fortunes des femmes, etc.

مقدمة:

بحلول الألفية الثالثة تصاعدت على مستوى مختلف الأدبيات السياسية النداءات الرامية الى ملازمة مطلب التنمية المستدامة الشاملة بأبعادها المختلفة والمتعددة .

ولعل من بين أهم دعائم الوصول الى هذا المبتغى إدراج هدف التمكين السياسي¹ للمرأة كأحد أهم الاستراتيجيات التي يمكن من خلالها خلق بيئة سياسية أكثر انفتاحا يمكن من خلالها للجنسين المشاركة في ترقية الفعل السياسي ومن ثمة في تفعيل وتجسيد مسار الاصلاحات السياسية في مختلف المنظمات السياسية وبخاصة دول الجنوب .

حيث وعلى المستوى الدولي ركز برنامج الأمم المتحدة الانمائي خلال السنوات الأخيرة على فرص تعزيز التمكين السياسي للمرأة من خلال رسم خارطة طريق جديدة يمكن من خلالها تفعيل آليات التمكين والتركيز على اعتبار المرأة الحلقة الأهم في معادلة الفعل السياسي الذي يجب أن ننقل به من شكله التجريدي الى الواقع الملموس .

وعلى مستوى التشريعات المحلية درجت جل المنظمات السياسية وبخاصة في المنطقة العربية بعد ثورات ما يعرف بالربيع العربي على إحداث نوع من التعديلات على مستوى دساتيرها بما يتماشى وهذا التوجه العالمي . في الجزائر ظل دور المرأة مغيبا وبخاصة على مستوى الفواعل السياسية ، حيث دأبت كل الاحزاب السياسية على تجنيد المرأة على المستوى القاعدي ويتم استخدام العنصر النسوي كعامل دعم وبخاصة خلال الاستحقاقات والمواعيد الانتخابية ، لكن وفي المقابل يتم تغيبه او اقصائها على مستوى قوائم الترشيحات ، أو على مستوى التمثيل في مواقع ومراكز صنع القرار .

وفي إطار التوجه العالمي نحو توسيع دائرة التمكين السياسي للمرأة عملت الجزائر كغيرها من المنظمات السياسية على تحيين تشريعاتها بما يتوافق وهذا التوجه العالمي ، حيث وفي ظل غياب ثقافة التمكين السياسي وتعطيل مبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسين خاصة لدى الفواعل السياسية ، عمدت الجزائر على مستوى المؤسسات الرسمية الى تبنى مشروع قانون يكفل للمرأة بموجبه التواجد في مختلف المجالس المنتخبة المحلية والوطنية وهو ما عرف بنظام الكوتا .

مسوغات الدراسة ومشكلتها :

إذا كانت مجمل الدساتير في الجزائر ومنذ الاستقلال تتبنى مقاربة تمكين المرأة وبخاصة ما تعلق منه بالتمكين الاجتماعي ، فإن المتغير السياسي في جانب التمكين بدأ بالظهور تدريجيا حسب التعديلات الدستورية التي عرفتھا البلاد .

وقد ظهر هذا التوجه جليا في دستور 1989 ومن بعده في دستور 1996 ، حيث كرس هذين الدستورين مبدأ المساواة بين الجنسين في مختلف مناحي الحياة السياسية ، إلا أنه وعلى مستوى المجالس المنتخبة ظل التمثيل النسوي ضعيفا جدا .

وقد واجه النظام السياسي الجزائري هذه الاشكالية من خلال سن قانون عضوى يجبر كل الفواعل السياسية على إعطاء فرص أوسع للنساء من خلال توسيع حظوظهن في التمثيل ، وتحت طائلة رفض القائمة بأكملها اذا لم يتم احترام النسب المئوية التي اشترطها هذا التشريع ، بل ويهدف تعزيز هذا المكسب عمدت الدولة إلى منح مكافآت مالية لكل الاحزاب السياسية بحسب عدد مرشحاتها في مختلف المجالس المنتخبة .

والسؤال الذى يواجهنا في هذا الصدد هو : هل كرس المشرع الجزائري بهذا القانون مبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسين ، وكيف يمكن اعتباره تجسيدا لما عرف بالتمكين السياسي ؟

- ما واقع التوافق او التصادم بين الثقافة الحزبية ونظام المحاصصة ؟
- هل يمكن اعتبار نظام المحاصصة آلية ناجعة لمعالجة مسألة التمكين السياسي للمرأة في الجزائر ؟
- ما شرعية نظام المحاصصة ؟ وهل جسد هذا النظام آليات ترقية التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر ؟
- سنحاول الاجابة عن الاشكالية ومجمل التساؤلات الفرعية من خلال المحاور التالية للدراسة :
- المحور الأول : الإطار الإيتيمولوجي للدراسة .
- المحور الثاني : عالمية حقوق الانسان ومطلب نبذ التمييز ضد المرأة
- المحور الثالث : واقع نظام المحاصصة في الاستحقاقات الانتخابية في الجزائر .
- المحور الرابع : آفاق تجسيد مقاربة التمكين السياسي للمرأة في ظل الاصلاحات السياسية الجديدة في الجزائر

المحور الأول : الإطار الإيتيمولوجي للدراسة

- سنحاول التطرق في هذا المحور الى الاطار المفاهيمي للدراسة من خلال التطرق لمفهوم المحاصصة (الحصة أو الكوتا Quota) والمرجعية السياسية التي جاء في سياقها هذا المفهوم 2 .
- معنى وأصل مصطلح الكوتا Quota
- يرجع أصل كلمة كوتا الى الاديات اللاتينية ويقصد بها حصة أو كمية ، وهو المقدار أو النصيب ، حيث يطلق هذا المصطلح خصيصا في حالة إدراج نسب معينة أو عدد معين من المقاعد أو المناصب لفئة معينة .
- المرجعية التاريخية لمصطلح الكوتا Quota:
- تشير كل الدراسات الى أن نظام الكوتا Quota ظهر بالتحديد في الولايات المتحدة الامريكية في منتصف القرن الماضى ، كإجراء إيجابي affirmative action عندما أصدرت أمريكا تعليمات ألزمت من خلالها جل المدارس بضرورة تخصيص نسب معينة من مقاعد الدراسة لأبناء الأقليات السوداء ، غير أن نظام الكوتا لم يأخذ في ذلك الوقت المعنى والتطبيق الذي نجده في الوقت الراهن وبخاصة في الجانب السياسي ، باعتبار أن الكلام عن نظام الكوتا النسائية كمطلب وكحق بدأ فقط في سنة 1995 بمناسبة انعقاد مؤتمر المرأة العالمي الرابع في بيجين بالصين .
- (ج) أهداف نظام المحاصصة:

- المحاصصة أو الكوتا آلية لجأت إليها بعض المنظمات السياسية العربية ، وبخاصة في مجال التمثيل على مستوى المجالس المنتخبة بهدف توسيع دائرة التواجد النسوي ، حيث ومع التحول الاجتماعي والثقافي والسياسي الذي تعرفه المجتمعات العربية ، زادت المطالبة بضرورة تكافؤ الفرص والعمل على تجسيد هذا المبدأ على كل المستويات (تكافؤ فرص العمل ، التكافؤ في الاستفادة من الخدمات ، التكافؤ في الالتحاق بالوظائف العامة... الخ)
- وقد ضمنت جل المنظمات السياسية هذا المبدأ في تشريعاتها ، لكن بقيت الحياة السياسية ومبدأ تكافؤ الفرص غير مقنن ، باعتبار أن هذا الأمر ليس من صلاحيات المؤسسات الرسمية ، بل يدخل في دائرة الثقافة الحزبية ، حيث تعمل القوى والفواعل السياسية بمحض إرادتها على تمكين المرأة من المشاركة في الحياة السياسية من خلال فتح المجال أمامها واسعا في الانخراط وتقلد المناصب .
- وفي ظل غياب ثقافة الأحزاب السياسية في الجزائر نحو الإرتقاء بالتمثيل النسوي في مختلف المجالس المنتخبة وتكريس حق المساواة من جهة ، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وبالأخص انضمامها الى اتفاقية السيداو³ الهادفة الى القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة من جهة أخرى، حيث عكف المشرع الجزائري على سن تشريعات داخلية تكرر هذا التوجه بهدف الوفاء خاصة بالتزاماتها اتجاه المجموعة الدولية وتطبيقا لاتفاقية سيداو ومختلف المواثيق الدولية الأخرى ذات الصلة .

المحور الثاني : الجزائر وعالمية حقوق الانسان ومطلب نبذ التمييز ضد المرأة

تصاعدت في الآونة الأخيرة وبشكل ملفت للانتباه مطالب المجتمع الدولي الرامية الى ضرورة تكريس مبدأ عدم التمييز ضد المرأة والمطالبة بتوسيع حظوظها و دورها في مختلف المجالات وبخاصة السياسية منها. ولأن جاء المطلب متأخرا بعض الشيء نظرا لعدة معطيات دولية و اقليمية وأخرى محلية مرتبطة بأوضاع الوحدات السياسية وبخاصة في مجتمعات العالم الثالث ، إلا أن هذه النداءات وجدت ترحابا واسعا من مختلف الأطياف.

وتعود أولى الارهاصات الى سنة 1919 عندما جاءت منظمة العمل الدولية بمقاربة حمائية Approche protectionniste واعتمدت في هذا الصدد اتفاقيتين ، الأولى متعلقة بحماية الأمومة Protection de la maternité والاتفاقية الثانية متعلقة بالعمل الليلي للمرأة ، وفيهما منحت الاتفاقيتين بعض الحقوق والحماية للمرأة⁴.

في نفس المجال نجد ميثاق الأمم المتحدة هو الآخر أعطى اهتماما كبيرا لحقوق المرأة ويظهر ذلك من خلال المواد المختلفة التي تنص على حماية المرأة من كل أشكال العنف والاضطهاد ، وبخاصة حمايتها من كل أشكال التمييز وضرورة العمل على تكريس المساواة بين الجنسين .

وتستند مواثيق الأمم المتحدة في مقاربتها هذه الى أن المساواة بين الرجل والمرأة لا يدخل فحسب في حقوق الانسان بقدر ما هو أيضا عاملا من العوامل المساعدة على إحداث التنمية المستدامة على مستوى الاقطار والمنظمات السياسية أو على المستوى الدولي⁵.

وبالرجوع الى ميثاق الأمم المتحدة في مجال حماية المرأة والتمكين السياسي نجد أن الأمم المتحدة قد تبنت في سنة 1952 اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة ، وأعطت للمرأة كامل الأهلية في ولوج الحياة السياسية ، ودعمتها في تقلد مناصب سياسية وأوصت بضرورة العمل على فتح المجال واسعا أمامها بهدف تكريس حقها في الترشح والانتخاب والانتماء الى مختلف الفواعل السياسية⁶ .

وفي سنة 1967 كرسست الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا التوجه من خلال اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ، وكللت هذه الجهود المتعلقة بحقوق المرأة بإبرام اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW أو ما يعرف باتفاقية سيداو التي تمت الإشارة إليها سابقا في هذه الورقة البحثية .

عموما يمكن القول أن النصوص القانونية ومختلف المواثيق التي باشرتها الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق المرأة جاءت متأخرة بعض الشيء نظر للدور الكبير الذي لعبته المرأة في مختلف المجالات عبر الأزمنة التاريخية المتعاقبة .

وبالرجوع الى الإعلان العالمي لحقوق الانسان نجد أن هذا الأخير ينص في بعض موادده على ضرورة حماية حقوق الانسان بشكل فعال ، ويركز على عدم التمييز بين بني البشر سواء على أساس عرقي أو ديني أو لون أو جنس ، وهو ما يفسر توجه الاعلان العالمي لحقوق الانسان نحو حماية حق المرأة في كل المجالات وينبذ التمييز بينها والرجل وهو ما نجده مكرس في المادة 02 منه عندما يقول " لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان ، دون تمييز ، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين النساء والرجال ، وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود"⁷ .

المحور الثالث : واقع نظام المحاصصة في الاستحقاقات الانتخابية في الجزائر .

منذ الانفتاح السياسي في الجزائر بموجب دستور 23 فبراير 1989 عكفت الدولة على تحريك عجلة الاصلاحات الادارية والسياسية بهدف مواكبة هذا الانفتاح ، ولعل ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 1996⁸ والذي يعتبره البعض دستورا بحد ذاته ومختلف التعديلات الدستورية التي جاء بها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة دليل على مضي الدولة قدما نحو تعديلات دستورية عميقة .

ومن بين أهم التعديلات الدستورية التي طرأت على دستور 1996⁹ التعديل الدستوري 2008 وخاصة في جانبه المتعلق بتلك التي مست الحقوق السياسية للمرأة والتي تم التأكيد عليها بالقانون العضوي الذي يوسع من حظوظ المرأة في التمثيل بالمجالس المنتخبة¹⁰ حيث دخل هذا القانون العضوي حيز التنفيذ في الانتخابات التشريعية والمحلية 2012 .

ومن الناحية التطبيقية والواقعية فإن الانتخابات المحلية والتشريعية لسنة 2012 أظهرت التطبيق الفعلي لهذا القانون العضوي ، حيث وبعد فرز أصوات الناخبين اتضح بشكل جلي ارتفاع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ،

وبموجب هذا القانون ارتفع عدد النساء في البرلمان الى 145 من مجموع 462 نائبا بالمجلس الشعبي الوطني ، أما في المجالس المحلية فقد ارتفع عددهن الى نسب مرتفعة جدا تضاهي تمثيل المرأة في أعرق الديمقراطيات الغربية . وإن اعتبر بعض الاكاديميين بأن هذا الاجراء إجراء تجميلي من خلال فرض التمثيل النسوي عبر قانون عضوي وليس طوعية من قبل الاحزاب السياسية نظرا لغياب هذه الاديبيات في ثقافتهم ولكن يعتبر اجراء تحفيزي على الأقل يضمن تمثيلا نسويا حقيقيا .

جدول يوضح تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة

أ) مجلس الأمة

الرقم	الاستحقاق السياسي	الهيئة المنتخبة	عدد النساء	النسبة المئوية
01	التجديد النصفى لمجلس الأمة لسنة 1997	مجلس الأمة	03 مقاعد من أصل 98 مقعد و 05 مقاعد تم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي من أصل 48 مقعد	03.25 بالمائة
02	التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة لسنة 28 ديسمبر 2000	مجلس الأمة	لا توجد أي امرأة في التمثيل	00
03	30 ديسمبر 2013	مجلس الأمة	تم تعيين إمرأتين	09.09

ب) تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني

ل	الاستحقاق السياسي	الهيئة المنتخبة	عدد النساء	النسبة المئوية
01	المجلس التأسيسي سنة 1962	المجلس التأسيسي	10 نساء	05 بالمائة
02	المجلس الوطني 1964	المجلس الوطني	02 نساء	/
03	العهد البرلمانية 1982/1977	المجلس الوطني	10 نساء	/
04	العهد البرلمانية 1987/1982	المجلس الوطني	05 نساء	/

في عهد التعددية الحزبية بعد دستور 1996

الرقم	الاستحقاق السياسي	الهيئة المنتخبة	عدد النساء	النسبة المئوية
01	الانتخابات التشريعية 2002	المجلس الشعبي الوطني	27 نائبة من أصل 389 مقعد	06.58 بالمائة
02	الانتخابات التشريعية 2007	المجلس الشعبي الوطني	/	/
03	الانتخابات التشريعية 2012	المجلس الشعبي الوطني	145 نائبة من أصل 462 مقعدا	/
04	الانتخابات التشريعية 2017	المجلس الشعبي الوطني	/	/

ج) نسبة تمثيل النساء في المجالس المحلية

الرقم	السنة	عدد النساء بالمجالس البلدية	عدد النساء بالمجالس الولائية
01	1967	60	/
02	1969	62	45
03	1997	75	62
04	2002	145	103
05	2007	103	129
06	2012	/	/
07	2017	/	/

وفي قراءة أولية لتواجد المرأة في المجالس المنتخبة منذ 1962 كما توضحه الجداول و الأرقام التي عرضناها آنفا يلاحظ ما يلي :

- ان تواجد المرأة في البرلمان كان مبكرا من خلال تواجدها في أول مجلس وطني وهو المجلس التأسيسي حيث وصل عدد النساء الى 10 نساء بنسبة 05 بالمائة .

- ولو أن النسبة المشار إليها وهي 05 بالمائة قليلة جدا لكنها معتبرة بالنظر إلى أن الجزائر في 1962 حديثة العهد بالاستقلال ولم تكن لها الخبرة الكافية في مجال التمثيل النسوي خاصة في الجانب السياسي .

- الملاحظ أيضا أن العدد قد تقلص الى 02 فقط من النساء اللواتي أصبحن يمثلن في المجلس الوطني 1964 نظرا لتغير المعطيات السياسية بعد سنوات قليلة جدا من الاستقلال.

- الملاحظ أيضا أنه حتى وبعد دخول الجزائر عهد التعددية الحزبية والانفتاح السياسي والديمقراطي بقي تمثيل المرأة ضئيلا جدا ، حيث أظهرت الاستحقاقات السياسية (الانتخابات التشريعية 2002) على سبيل المثال لا الحصر تواجدا ضعيفا وحضورا هشا للمرأة في البرلمان والدليل أن الانتخابات أفرزت وجود 27 نائبة من أصل 389 مقعد بنسبة 06 بالمائة فقط .

- أما في المجالس المحلية المنتخبة سواء المجالس الشعبية الولائية أو المجالس الشعبية البلدية فقد كانت حضور المرأة ضعيفا جدا والدليل أنه ومنذ ظهور المجالس المحلية أقصد منذ 1967 الى غاية 2012 لم تتعدى نسبة النساء في أغلب المجالس المحلية المنتخبة 02 بالمائة .

- والملاحظ أنه وبعد الإصلاحات السياسية التي باشرها السيد رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة ، وخاصة بعد صدور القانون العضوي رقم 03/12 المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة أصبح تواجد المرأة بنسب جيدة سواء في المجالس الشعبية الوطنية (المجلس الشعبي الوطني ، ومجلس الأمة) أو المجالس الشعبية المحلية (المجالس الشعبية الولائية ، و المجالس الشعبية البلدية) .

- والجدير بالذكر التنويه الى ملاحظة هامة وهي أن التواجد الضعيف للمرأة في مختلف المجالس المنتخبة منذ الاستقلال يعود الى سببين إثنين وهما :

أ - عدم وجود إرادة سياسية صادقة لدى النظام السياسي بتوسيع حظوظ المرأة في مختلف المجالس منذ 1962 الى غاية 2012 تاريخ مباشرة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لمختلف الاصلاحات السياسية وعلى إثرها ظهر القانون العضوي رقم 03/12 المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .

ب - والسبب الثاني هو غياب الثقافة السياسية لدى الاحزاب السياسية التي تنظر الى تواجد المرأة كوعاء انتخابي فقط وتستبعد حضورها و إدراجها ضمن القوائم الانتخابية .

المحور الرابع : آفاق تجسيد مقاربة التمكين السياسي للمرأة في ظل الإصلاحات السياسية الجديدة في الجزائر (01) قراءة نقدية في القانون العضوي رقم 03/12 المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة: يندرج مسعى الدولة الجزائرية من وضع القانون العضوي رقم 03/12 توسيع مكانة المرأة في الحياة السياسية من خلال وضع آليات قانونية ملزمة تسمح للمرأة بنبوء مناصب عليا في الدولة وأيضا في المجالس المنتخبة¹¹ . ينص هذا القانون العضوي على أن ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، سواء كانت قائمة حرة أو مقدمة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب الآتية :

في انتخابات المجلس الشعبي الوطني 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد، و 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد، و 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر مقعدا، و 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين مقعدا، و 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.¹²

وقد أحدث القانون العضوي رقم 03/12 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في هذه المجالس نقاشا سياسيا وأكاديميا واسعا من خلال وصف البعض لهذا الإجراء بالتجميلي واعتبره البعض الآخر مغازلة للمرأة لدفعها و إلزامها الدخول في الحياة السياسية لضمان مشاركة أكبر لكل الفواعل والحساسيات المجتمعية .

وإن اعتبر هذا الإجراء تمييزا إلا أنه تمييز إيجابي يسمح للمرأة بتوسيع تواجدها في مختلف المجالس المنتخبة ، ويكرس من جهة أخرى المساواة بين المواطنين وترقية الحقوق والحريات وبخاصة السياسية منها للمرأة الجزائرية . ومن منطلق أن المقاربات الفكرية المعاصرة التي تمت بصلة إلى حقوق المرأة ترى بضرورة تحريم التمييز بين المرأة والرجل ، حافظت الجزائر على تعهداتها الدولية وبخاصة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز .

وبهدف تجسيد تعهداتها الدولية في هذا المجال باشرت الجزائر إلى إصدار تشريعات داخلية تهدف من خلالها الى ترقية الحقوق المتعلقة بالمرأة خاصة تلك الحقوق المتعلقة بالحياة السياسية بهدف توسيع حظوظها في التمثيل في مختلف المجالس المنتخبة .

وفي هذا الاتجاه وضمن التعديلات الدستورية التي باشرها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة منذ وصوله الى السلطة ، جاء التعديل الدستوري 2008¹³ مؤكدا على توجه الدولة و بإصرار نحو ترقية حقوق المرأة في الجانب السياسي وهو ما كرسته المادة 31 مكرر حينما نصت على " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ، يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة¹⁴ .

وبعد رأي مجلس الدولة ، و أخذ رأي المجلس الدستوري ، وبعد مصادقة البرلمان صدر القانون العضوي رقم 03/12 الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة ، ولذلك وتطبيقا لأحكام المادة 31 مكرر من القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 تم توضيح كفاءات تجسيد هذا التوجه الهادف الى مشاركة أوسع للمرأة في الحياة السياسية¹⁵.

أولا : يجب أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات سواء كانت قائمة حرة أو حزبا سياسيا عن النسب التالية بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها :

أ) بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني : والمجلس الشعبي الوطني هو أعلى هيئة تشريعية تتكون من نواب ممثلين للشعب ينتخبون لمدة خمس سنوات ، وقد حدد هذا القانون العضوي نسب تمثيل المرأة في هذا المجلس كآلاتي :

- 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد (04 مقاعد).
 - 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد (05 مقاعد).
 - 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر مقعدا (14 مقعدا).
 - 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين مقعدا (32 مقعد).
 - 50% بالنسبة للمقاعد المخصصة للحالية الوطنية بالخارج .
- هذا فيما يخص المجلس الشعبي الوطني أما المجالس المنتخبة المحلية فقد حدد القانون العضوي النسب التالية :
- ب) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية : يقدر عدد المجالس الشعبية الولائية ب : 34 مجلسا بالنظر لعدد الولايات المقدرة ب : 34 ولاية ، وقد كانت نسب التمثيل مختلفة من مجلس شعبي ولائي لآخر وهي كآلاتي :

- 30% بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية التي يكون عدد المقاعد فيها 35 ، 39 ، 43 ، 47 مقعدا .
 - 35 % بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية التي يكون عدد المقاعد فيها 51 الى 55 مقعدا .
- ج) المجالس الشعبية البلدية : يبلغ عدد المجالس الشعبية البلدية في الجزائر 1541 مجلسا بلديا حسب عدد البلديات التي انبثقت عن التقسيم الإداري لسنة 1984 ، وحسب القانون العضوي رقم 03/12 الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة فقد كانت النسب المتعلقة بالمجالس البلدية كآلاتي :

- 30 % في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف نسمة (20.000 نسمة) .

وعليه واستنادا إلى ما جاء في هذا القانون العضوي توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة ، وتخصص النسب التي ذكرناها آنفا وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة .

02) مستوى التمثيل النسوي في الجزائر بين التشريعات القانونية والمعوقات الميدانية:

التمثيل النسوي على مستوى التشريعات القانونية : إنّ القراءة الأولية والمتأنية للتشريعات الهادفة الى توسيع حظوظ تواجد المرأة في الحياة السياسية في الجزائر تظهر وجود إرادة سياسية صادقة وقوية من طرف الدولة بمهدف تحسين وتوسيع دائرة تواجد المرأة خاصة في المجالس المنتخبة وأيضاً على مستوى تواجدها في الهيئة التنفيذية من خلال تعيينها في مختلف المناصب العليا¹⁶.

وبالرجوع الى المرتكزات القانونية نجد أن المشرع الجزائري وبخاصة بعد الاصلاحات السياسية التي باشرها رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة وبعد التعديل الدستوري 2008 ، وبعد صدور القانون العضوي 03/12 ظهرت نية المشرع في توسيع حظوظ المرأة في حضورها بالمجالس المنتخبة واقعياً وفعلياً أي ميدانياً وهو ما عكسته نتائج الانتخابات التشريعية 2012 وأيضاً في الانتخابات التشريعية 2017 ، حيث ارتفعت نسبة تواجد المرأة خاصة على مستوى المجلس الشعبي الوطني وأيضاً تواجد المرأة على مستوى مجلس الأمة من خلال الثلث الرئاسي. من جهة أخرى فإن المرأة أصبحت تحتل مكانة كبيرة ومرموقة على مستوى مختلف الهيئات التنفيذية بداية من منصب رئيس دائرة وأيضاً منصب والي الولاية وعلى مستوى الحكومة تقلدت المرأة الجزائرية منصب وزيرة في عدة وزارات زد على ذلك تم تعيين وترقية ولأول مرة في التاريخ ترقية المرأة إلى رتبة جنرال دون أن ننسى تقلد المرأة لمختلف المناصب الإدارية في الجهاز التنفيذي وبالأخص الهيئات التنفيذية على مستوى مختلف الوزارات وأيضاً على مستوى الهيئة التنفيذية في الولاية .

(1) معوقات المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر :

تواجه المرأة في الجزائر وفي المنطقة العربية عموماً جملة من المعوقات والصعوبات على مستوى الحياة السياسية وبالأخص في توجهاتها نحو التمركز والتواجد في مختلف المناصب السياسية وبالأخص تلك المتعلقة بتواجدها في المجالس المنتخبة ، ومن خلال هذه الأوراق البحثية توصلنا الى جملة من المعوقات التي تقف حجرة عثرة في وجه المرأة نحو مشاركة أفضل في الحياة السياسية ترقى الى مستوى تمثيل سياسي يتماشى ومكانة المرأة في التركيبة المجتمعية من جهة ويتماشى من جهة أخرى مع توجه الدولة نحو فتح المجال السياسي واسعاً أمام كل فئات المجتمع وبالأخص المرأة في إطار تجسيد مقاربة تكافئ الفرص والمساواة خاصة بين الجنسين ومن أهم هذه المعوقات نذكر مايلي :

- معوقات تتعلق ببنية النظام السياسي
- معوقات تتعلق بثقافة الاحزاب السياسية
- معوقات تتعلق بالتركيبة المجتمعية

وسنحاول شرح هذه المعوقات وربط ذلك بواقع التمكين والتمثيل السنوي في مختلف الهياكل والمجالس المنتخبة ، وأيضاً في مراكز صنع القرار في مختلف المؤسسات .

-معوقات تتعلق ببنية النظام السياسي : يختلف علماء السياسة والقانون في تعريف بنية النظام السياسي ، حيث يري موريس ديفرجيه (Maurice Duverger) أن النظام السياسي هو باختصار " حكم وتنسيق " ، أي أن بنية النظام السياسي تظهر من خلال جملة التفاعلات السياسية والعلاقات المتداخلة المتعلقة بالظاهرة السياسية .

فيما يري الأستاذ ديفيد استون David Easton أن بنية النظام السياسي تظهر من خلال التوزيع السلطوي للقيم ، وفي هذا الاتجاه لا يميز الأستاذ غابرييل ألوند Gabriel Almond بين النظام السياسي ومختلف الانساق والأنظمة الاجتماعية حينما يري أن طبيعة وبنية النظام السياسي تظهر من خلال التخصيص السلطوي للقيم .

وعموما فإن بنية وطبيعة أي نظام سياسي تظهر من خلال تعامله وطريقة آدائه وتعامله مع مختلف التفاعلات التي تحدث في بيئته الداخلية ومختلف التجاذبات والتفاعلات التي تحدث في البيئة الخارجية ، من خلال استخدامه لمختلف الأساليب التي يهدف من خلالها الى التكيف والاستمرار .

في الجزائر وبغض النظر عن طبيعة وبنية وتركيب النظام السياسي يمكن القول أن التوجهات الأخيرة وبخاصة منذ وصول الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الى سدة الحكم توجهات تظهر رغبة المشرع الجزائري في سن تشريعات تكرس التوجهات العالمية بخصوص التمكين السياسي للمرأة الجزائرية ، ولا أدل على ذلك الاصلاحات السياسية الأخيرة التي باشرتها الدولة والتي مست قانون الجمعيات وقانون الإعلام وقانون الجماعات المحلية وقانون الانتخابات ومن ثمة القانون العضوي رقم 03/12 والذي من خلاله ظهرت نية المشرع في توسيع حظوظ المرأة وتواجدها في مختلف المجالس المنتخبة واقعيًا وفعليًا.

-معوقات تتعلق بثقافة الاحزاب السياسية : تعتبر الثقافة السائدة لدى مختلف القوي السياسية في الجزائر بخصوص تواجد المرأة في الهياكل الحزبية ومن ثم تواجدها في مختلف القوائم الانتخابية أهم عائق يقف حاجزا أمام دخول المرأة معترك الحياة السياسية وبالتالي عائقا أمام تواجدها بمختلف الهيئات المنتخبة .

وتشير مختلف الارقام والدراسات أنه وقبل صدور القانون العضوي رقم 03/12 والذي يجبر الاحزاب السياسية على ضرورة إدراج المرأة في القوائم الانتخابية بنسب معينة حددها القانون وجوبا تحت طائلة عدم قبول القائمة الانتخابية التي يقدمها الحزب إذا لم تكن مطابقة للنسب الذي ذكرناها آنفا، حيث يجب أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات سواء كانت قائمة حرة أو حزبا سياسيا عن النسب التي حددها القانون.

ومعلوم جدا في الأدبيات السياسية وفي الممارسة العملية أن الأحزاب السياسية أهم فاعل في دفع عجلة الديمقراطية نحو أفق أوسع وأرحب والمضي بالإصلاحات السياسية نحو تجسيدها على أرض الواقع¹⁷ ، ومن أهم هذه الإصلاحات السياسية ما تعلق منه بتكافؤ الفرص بين الجنسين في الحياة السياسية .

وعليه فإن الواقع في الجزائر يفضح الكثير من الأحزاب السياسية التي تنادى بشعارات الإصلاح والدمقرطة والتداول وتكافؤ الفرص وفي الحقيقة فإن هذه المؤشرات غائبة تماما في ثقافتها السياسية ، والدليل أن تواجد المرأة في القوائم الانتخابية قبل صدور القانون العضوي 03/12 يكاد يكون منعما .

من جهة أخرى يمكن القول أن الكثير من الاحزاب السياسية في الجزائر لازالت تجهد نفسها من أجل إثبات وجودها في المعترك السياسي ، بل و إن أغلب هذه الاحزاب تفتقر الى المستويات اللازمة من الوعي وأيضا لا زالت في حاجة الى دعم جماهيري أوسع يجعلها تلعب الدور المنوط بها كفاعل في الحياة السياسية في البلاد .¹⁸

-معوقات تتعلق بالثقافة المجتمعية : في الجزائر وفيما يتعلق بمسألة التمكين السياسي للمرأة الجزائرية لا تطرح تماما إشكالية التشريعات والقوانين الناضجة للحياة السياسية وبالخصوص ما تعلق منها بالمساواة بين الجنسين في مجال الترشح وتقلد المناصب السياسية و الادارية ، باعتبار أن التشريعات التي سبق وأن أشرنا إليها في عرضنا هذا تنفي التمييز بين الجنسين بل وتعمل على تكريس مبدأ تكافؤ الفرص وتظهر بما لا يدع مجالا للشك نية المشرع الجزائري بالرقى للمرأة وتوسيع حظوظها وتواجدها في مختلف الهياكل السياسية المنتخبة .

غير أن الاشكالية تطرح عندما يتعلق الأمر بالمعوقات المرتبطة بالثقافة المجتمعية وبالخصوص ما ارتبط منها بالعادات والتقاليد والموروث الثقافي ، حيث ينظر المجتمع الى المرأة نظرة دونية بالمقارنة مع الرجل في مجال القدرة على ممارسة السياسية والقدرة أيضا على تقلد المناصب السياسية والإدارية العليا .

وفي الكثير من الأحيان نجد أن هذه التوجهات المجتمعية اتجاه المرأة مستمدة من موروث ثقافي مرتبط أشد الارتباط بماضي قديم له صلة قوية بترهات رضعها المجتمع من ثدي الأمس ولا أساس لها من الصحة تماما . وفي الكثير من الأحيان تستمد هذه النظرة الخاطئة اتجاه المرأة مرجعيتها من العادات والتقاليد وفي بعض الأحيان من القراءة الخاطئة للمرجعية الدينية ولو أن الدين الاسلامي كرم المرأة وأعطاه كل الحقوق التي تليق بها كفاعل في المجتمع .

الخاتمة:

يمكن القول أن مطلب التمكين السياسي للمرأة مطلب شرعي باعتبار أن مبدأ تكافؤ الفرص يقتضي ذلك ، فلا مجال للحديث اليوم عن التمييز بين بني البشر سواء على أساس الجنس أو الدين أو العرق أو اللون . ولأن جل المنظمات السياسية تهدف الى التكيف والبقاء والاستمرارية ، لذلك وجب عليها أن تحافظ على مستلزمات هذا التكيف والبقاء من خلال مراجعة النصوص والتشريعات بما يتماشى ومبادئ الفعل الديمقراطي القاضية بضرورة تفعيل وتجسيد مبدأ تكافؤ الفرص وعدم التمييز بين الجنسين، بل وكل المواطنين . وتأتي هذه المطالب الداعية الى التمكين السياسي للمرأة ، باعتبار أن مشاركة هذه الأخيرة في الحياة السياسية وفي مختلف المستويات ، تتيح لها المشاركة في رسم السياسات العامة على المستوى المركزي أو على مستوى الهيئات المحلية المنتخبة وفيها هذا قيمة إضافية على كل المستويات والأصعدة .

في الجزائر وبالخصوص منذ اصدار الدولة لمختلف الاصلاحات السياسية وبالخصوص ما تعلق منها بالمرأة ، تحسنت الأوضاع كثيرا على مستوى التمثيل النسوي في مختلف الهياكل المنتخبة سواء المجلس الشعبي الوطني أو المجالس المحلية (المجالس الشعبية الولائية ، والمجالس الشعبية البلدية) .

وعلى الرغم من جملة العراقيل التي تواجه عمل المرأة وتواجدها في المجال السياسي ، وبالخصوص ما تعلق منها بالتركيبة والبنية الثقافية المجتمعية ، إلا أن القانون العضوي 03/12 جعل الامر واقعا ملموسا ، وأجبر كل الفواعل السياسية على التعامل مع الوضع كأمر واقعي لا مناص منه ، وهو ما جعل أيضا الثقافة المجتمعية تتغير نحو القبول التدريجي لتواجد المرأة في مختلف المناصب السياسية والإدارية .

المراجع المعتمدة:

- 01) محمد يوسف علوان ، محمد خليل مرسي ، القانون الدولي لحقوق الانسان ، الحقوق المحمية ، عمان : دار الثقافة ، 2009 ، ص 503
- 02) جولي بالينغتون ، تمكين المرأة من أجل أحزاب سياسية أقوى ، برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية ، أكتوبر 2011 ، ص 03
- 03) محمد يوسف علوان ، محمد خليل مرسي ، القانون الدولي لحقوق الانسان ، الحقوق المحمية ، المرجع سبق ذكره ، ص 504
- 04) الاعلان العالمي لحقوق الانسان
- 05) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- 06) القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002
- 07) القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008
- 08) القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016
- 09) تيسمبال رمضان ، ترقية المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر ، إشكالات قانونية وديمقراطية ، مجلة معارف - مجلة علمية محكمة - العدد 13 ديسمبر 2012
- 10) أسماء محمد رجائي وآخرون ، التمكين السياسي للمرأة العربية في مصر وتونس ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية الاقتصادية والسياسية ، يناير 2018
- 11) الحسين بشووظ ، الاحزاب السياسية المغربية والمشروع الديمقراطي ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية الاقتصادية والسياسية ، أكتوبر 2017
- 12) مروان المعشر ، الطريق نحو أحزاب سياسية مستدامة في العالم العربي ، مركز كارنيغي للشرق الأوسط ، نوفمبر 2013.

¹ - يقصد بالتمكين في معناه العام إزالة كافة العمليات والاتجاهات والسلوكيات النمطية في المجتمع والمؤسسات التي تتجاهل المرأة والفئات المهمشة وتضعهن في المراتب الأدنى . لتفصيل أكثر أنظر وسيم حسام الأحمد ، التمكين السياسي للمرأة العربية ، دراسة مقارنة ، مركز الأبحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة ، 2016 ، نقلا عن فريدة اسماعيل غلام ، التمكين السياسي للمرأة ، جريدة الحوار المثمن ، العدد 1314 ، 2005.

² - يطلق على هذا النظام أو هذا المفهوم عدة تسميات حيث يسمى : المحاصصة أو نظام الحصة ، أو ما يعرف في اللغة الانجليزية بالكويتا وهي Quota fixation وهي عملية تحديد الحصص Quota .

³ - اتفاقية سيداو هي اتفاقية اعتمدها الجمعية العامة للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة ، وهي اتفاقية تحتوى على 30 مادة في قالب قانوني ملزم ، حيث تضعها في شكل مبادئ وتدابير لتحقيق المساواة في كل الميادين وفي كل مناطق العالم ، وتدعو هذه الاتفاقية الى ضرورة العمل على تمكين المرأة من جميع حقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وثقافية ومدنية ، وضرورة سن تشريعات وطنية لهذا الغرض ، وتولي الاتفاقية أهمية بالغة لحقوق المرأة الريفية

⁴ - محمد يوسف علوان ، محمد خليل مرسي ، القانون الدولي لحقوق الانسان ، الحقوق المحمية ، عمان : دار الثقافة ، 2009 ، ص 503

⁵ - جولي بالينغتون ، تمكين المرأة من أجل أحزاب سياسية أقوى ، برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية ، أكتوبر 2011 ، ص 03.

⁶ - محمد يوسف علوان ، محمد خليل مرسي ، القانون الدولي لحقوق الانسان ، الحقوق المحمية ، المرجع سبق ذكره ، ص 504

⁷ المادة (02) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان . وهو الاعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار مؤرخ في 10 كانون الأول /ديسمبر 1948.

⁸ أنظر الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996

⁹ من بين أهم التعديلات التي طرأت على دستور 1996 نجد :

القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002

القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008

القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016

¹⁰ جدير بالذكر أن المادة 36 وهي مادة جديدة استحدثت بمناسبة التعديل الدستوري 2008 نصها كالآتي:

تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات.

¹¹ - (لمعلومات أكثر أنظر : تيسمبال رمضان ، ترقية المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر ، إشكالات قانونية وديمقراطية ، مجلة معارف - مجلة علمية محكمة - العدد 13 ديسمبر 2012 .

¹² - تعرض القانون العضوي 03/12 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة الى عدة انتقادات سواء على المستوى الأكاديمي ومن طرف القوى السياسية والاجتماعية في الجزائر ، حيث أثار هذا القانون الكثير من الاشكالات القانونية والسياسية خاصة على مستوى الدراسات والبحوث الأكاديمية .

¹³ انظر الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 ، القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008

¹⁴ (المادة 31 مكرر من القانون رقم 19 - 08 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 يتضمن التعديل الدستوري.

¹⁵ انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد الأول ، 14 جانفي 2012

¹⁶ (أسماء محمد رجائي وآخرون ، التمكين السياسي للمرأة العربية في مصر وتونس ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية الاقتصادية والسياسية ، يناير 2018

¹⁷ (الحسين بشوط ، الاحزاب السياسية المغربية والمشروع الديمقراطي ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية الاقتصادية والسياسية ، أكتوبر 2017

¹⁸ (مروان المعشر ، الطريق نحو أحزاب سياسية مستدامة في العالم العربي ، مركز كارنيغي للشرق الأوسط ، نوفمبر 2013